

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُدْحَقٌ لِلجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٤ غرة جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣
الموافق (٤ يناير سنة ٢٠٢٢)

العدد
٤



محتويات العدد

رقم الصفحة

- وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية : قراران وزاريان رقما ٦٩٠ و ١١٥٥ لسنة ٢٠٢١ ٣-١٦
- الهيئة العامة للرقابة المالية } قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٢١ ١٩
 } قرار رقم ٢٠٨٢ لسنة ٢٠٢١ ٢٩
- مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية : قرار قيد جمعية ٣٣
- وزارة التضامن الاجتماعى } قرار قيد مؤسسة ٣٤
 } قرارا قيد جمعيتين ٣٦-٣٨
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -
- ٤٠ : إعلانات فقد :
- : إعلانات مناقصات وممارسات..... :
- : إعلانات بيع وتأجير :
- : حجوزات - بيوع إدارية..... :



صورة الكارونية لإيطاليا على الطاولة

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٩٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤ د) بمساحة (٤,٥١) فدان بالمنطقة المحصورة بين طريق الفيوم وطريق الواحات بمدينة حدائق أكتوبر

المخصصة لشركة ماهر حسن حجازى جمعة وشريكته

وسميتها التجارية هاى لايف للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية

الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٤٣) بتاريخ ٨/٩/٢٠٢٠ الموافق على تخصيص قطعة الأرض رقم (٤ د) بمساحة (٦٦, ٦٦م^٢) بما يعادل (٥١, ٤ فدان) بالمنطقة المحصورة بين طريق الفيوم وطريق الواحات بمدينة حدائق أكتوبر لإقامة مشروع عمرانى متكامل للسادة/ شركة ماهر حسن حجازى جمعة وشريكته وسمتها التجارية هاى لايف للتنمية العمرانية ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٦/١/٢٠٢١ لقطعة رقم (٤ د) بمساحة (٦٦, ٦٦م^٢) بالمنطقة المحصورة بين طريق الفيوم وطريق الواحات بمدينة حدائق أكتوبر المخصصة لشركة ماهر حسن حجازى جمعة وشريكته وسمتها التجارية هاى لايف للتنمية العمرانية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ تامر محمد عبد العزيز عن شركة ماهر حسن حجازى جمعة وشريكته وسمتها التجارية هاى لايف للتنمية العمرانية الوارد برقم (٤٤٤٨٥) بتاريخ ٢/٣/٢٠٢١ بشأن طلب الموافقة على طلب مراجعة واستصدار القرار الوزارى لقطعة الأرض رقم (٤ د) بمساحة (٦٦, ٦٦م^٢) بما يعادل (٥١, ٤ فدان) بالمنطقة المحصورة بين طريق الفيوم وطريق الواحات بمدينة حدائق أكتوبر لإقامة مشروع عمرانى متكامل مرفقاً به لوحة المخطط العام - تفويض المكتب الاستشارى ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٤/٣/٢٠٢١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة ماهر حسن حجازى جمعة وشريكته وسمتها التجارية هاى لايف للتنمية العمرانية لقطعة الأرض رقم (٤د) بمساحة (٦٦, ٦٦م^٢) بما يعادل (٥١, ٤ فدان) بالمنطقة المحصورة بين طريق الفيوم وطريق الواحات بمدينة حدائق أكتوبر؛

وعلى الطلب المقدم من شركة ماهر حسن حجازى جمعة وشريكته وسمتها التجارية هاى لايف للتنمية العمرانية الوارد برقم (٤٥٠-٤١٠) بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢١ مرفقاً به اللوحات النهائية للمشروع عاليه ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٢١ نظير
المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى للمشروع ؛
وعلى خطاب جهاز مدينة حدائق أكتوبر الوارد برقم (٤١١٤٧١) بتاريخ
٢٠٢١/٦/٩ مرفقاً به عدد (٧) لوحات للمخطط العام المطلوب للمشروع بعد التوقيع
ومرفقاً به كامل موقف الأرض ؛
وعلى كتاب شركة ماهر حسن حجازى جمعة وشريكته وسمتها التجارية هاى لايف
للتنمية العمرانية الوارد برقم (٤١٣٣٦٣) والمتضمن التعهدات المطلوبة ؛
وعلى البرنامج الزمنى المقدم من الشركة والمعتمد من الهيئة بتاريخ ١٤/٧/٢٠٢١ ؛
وعلى النوتة الحسابية لأعمال مياه الشرب والصرف الصحى الخاصة بالمشروع
والمعتمد من الهيئة ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة والمتضمن سداد الشركة للقسط الأول وفائدة تأخير (٣٪) ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة وجهاز مدينة حدائق أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة
ماهر حسن حجازى جمعة وشريكته وسمتها التجارية هاى لايف للتنمية العمرانية
باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤ د) بمساحة ٦٦,٦٦ م^٢ بما يعادل
٥١,٤ فدان بالمنطقة المحصورة بين طريق الفيوم وطريق الواحات بمدينة حدائق أكتوبر
المخصصة لإقامة مشروع عمرانى متكامل ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون
رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط
والمشروعات بتاريخ ٢٨/٧/٢٠٢١ والمنتھية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرر:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥٤) بمساحة ٥١, ٤ فدان بما يعادل ٦٦, ١٨٩٢٦ م^٢ (ثمانية عشر ألفاً وتسعمائة وستة وعشرون متراً مربعاً و٦٦/١٠٠ من المتر المربع) بالمنطقة المحصورة بين طريق الفيوم وطريق الواحات بمدينة حدائق أكتوبر والمخصصة لشركة ماهر حسن حجازى جمعة وشريكته وسمتها التجارية هاى لايف للتنمية العمرانية لإقامة مشروع عمرانى متكامل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٤ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار وفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً بالهيئة .

مادة ١٠ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى الصادر باعتماد المخطط العام لقطعة الأرض رقم (د٤)

بمساحة ١٨٩٢٦,٦٦م^٢ بما يعادل (٤,٥١ فدان)

بالمنطقة المحصورة بين طريق الفيوم وطريق الواحات بمدينة حدائق أكتوبر

المخصصة لشركة ماهر حسن حجازى جمعة وشريكته

وسميتها التجارية هاى لايف للتنمية العمرانية

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٨٩٢٦,٦٦م^٢ بما يعادل

٤,٥١ فدان .

مكونات المشروع :

يبلغ إجمالى مساحة الأراضى المخصصة للإسكان ٢,٢٥٣ فدان بما يعادل

(٢٩٤٦٣,٣٣م^٢) وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

يبلغ إجمالى مساحة الأراضى المخصصة للخدمات (٠,٥٤ فدان) أى ما يعادل

(٢٢٢٦٧,٥م^٢) وتمثل نسبة (١١,٩٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

يبلغ إجمالى مساحة الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاه

(٠,٣٤١ فدان) بما يعادل ١٤٣٠,٥٣م^٢ وتمثل نسبة (٧,٥٦٪) من إجمالى

مساحة أرض المشروع .

يبلغ إجمالى مساحة الأراضى المخصصة للطرق وانتظار السيارات

(٠,٩٥٢ فدان) بما يعادل ٣٩٩٩,٥م^٢ وتمثل نسبة (٢١,١٣٪) من إجمالى مساحة

أرض المشروع .

يبلغ إجمالى مساحة الأراضى المخصصة للطرق الخارجية (٠,٤٢ فدان)

بما يعادل ١٧٦٥,٨م^٢ وتمثل نسبة (٩,٣٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

يبلغ إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ٢, ٢٥٣ فدان بما يعادل ٣٣, ٩٤٦٣ م^٢ وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالى :

إجمالي عدد أماكن الانتظار المطلوب توفيرها	معدل انتظار السيارات		إجمالي مساحة المساحة البنائية (BUA)	إجمالي مساحة الدور المتكررة شاملة البروزات	مساحة الدور المتكرر بالبروزات	إجمالي مساحات الدور الأرضى (FP) م ^٢	عدد الأدوار	إجمالي عدد الوحدات بالنماذج	تكرار النموذج	عدد الوحدات بالنموذج	النموذج
	عدد السيارات لكل وحدة	متوسط مساحة الوحدة									
٩٦	٢ / وحدة	من ٢٠١٢٠ م ^٢ - ٢٠٢٠٠ م ^٢	٦٤٢٨,٠٧	٤٩٣٣,١٧	١٦٤٤,٣٩	١٤٩٤,٠٩	أرض + ٣ أدوار	٤٨	١	٤٨	أ
٣٢	٢ / وحدة	من ٢٠١٢٠ م ^٢ - ٢٠٢٠٠ م ^٢	٢١٧٩,٤٠٥	١٦٧٢,٥٦	٥٥٧,٥٢	٥٠٦,٨٤٥		١٦	١	١٦	ب
٣٢	١ / وحدة	أقل من ٢٠١٢٠ م ^٢	٤٧٤٢,٠٤	٣٦٣٩,٢٤	١٢١٣,٠٨	١١٠٢,٠٨		٣٢	١	٣٢	ج
٤٨	١ / وحدة	أقل من ٢٠١٢٠ م ^٢	٦٩٩٦,٦١	٥٣٦٩,٤٩	١٧٨٩,٨٣	١٦٢٧,١٢		٤٨	١	٤٨	د
٢٠٨			٢٠٣٤٦,١٢٥	١٥٦١٤,٤٦		٤٧٣١,٦٦٥		١٤٤			الإجمالي

إجمالي المسطحات البنائية للمشروع (BUA) المسموحة =

نسبة البناء المسموحة للإسكان × نسبة أراضى الإسكان × عدد الأدوار × مسطح قطعة الأرض = (١٨٩٢٦,٦٦ م^٢) غير شاملة البروزات .

= (٢٠٣٤٦,١٥ م^٢) شاملة البروزات .

الاشتراطات البنائية لمنطقة الإسكان :

نسبة الأراضى المخصصة للإسكان لا تزيد عن (٥٠٪) من مساحة أرض

المشروع.

المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد عن (٥٠٪) من المساحة

المخصصة للإسكان .

الارتفاع المسموح به (أرضى + ٣ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من قبل القوات المسلحة وبالنسبة المصريح بها لدور البدروم (مخازن غير تجارية - أعمال كهروميكانيكية - انتظار سيارات) .

يسمح بإقامة مرافق خدمات لدور السطح بما لا يتجاوز (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

المسافة بين العمارات لا تقل عن (٦) أمتار للواجهات الجانبية المصمتة وفى حالة وجود فتحات لا تقل المسافة عن (٨) أمتار .

المسافات بين عمارات المشروع وفيلات أى مشروع مجاور إن وجد لا تقل عن (٥٠) متر شاملة عروض الطرق والارتدادات .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للقرار الوزارى رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠٢٠ وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات مع الالتزام بالأكثر قيماً . الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً لاشتراطات الجهات المعنية والكود المصرى للجراجات وبما لا يتعارض مع أماكن انتظار السيارات السطحية وممرات المشاه .

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

يبلغ إجمالى مساحة الأراضى المخصصة للخدمات (٥٤٠ , ٠ فدان) أى ما يعادل ٥٢٢٦٧, ٥ م^٢ وتمثل نسبة (٩٨, ١١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

ملاحظات	النسبة البنائية	المساحة		منطقة الخدمات
		فدان	متر مربع	
	يتم الالتزام بالنسبة البنائية حسب نوع كل خدمة طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة	٠, ٥٣٨	٢٢٥٨, ٥	خدمة
مسطح غرفة الأمن الواحدة بحد أقصى ٢٩م ^٢		٠, ٠٠٢	٩	غرفة أمن (F.P)
		٠, ٥٤٠	٢٢٦٧, ٥	

تلتزم الشركة بتحديد واعتماد عناصر مناطق الخدمات خلال المهلة المحددة لتنفيذ المشروع وطبقاً للقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ على أن يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لكل خدمة .

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

نسبة الأراضي المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (٨ - ١٢٪) من مساحة أرض المشروع .

الردود (٦) أمتار من جميع الجهات كحد أدنى .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) وفقاً لاشتراطات مناطق الخدمات بالمشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة .

الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للقرار الوزارى رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠٢٠ وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً لاشتراطات الجهات المعنية والكود المصرى للجراجات وبما لا يتعارض مع أماكن انتظار السيارات السطحية وممرات المشاه .

استخدام البدرومات بالأنشطة المصرح بها بالهيئة (انتظار سيارات - أعمال كهروميكانيكية - مخازن غير تجارية) .

ثالثاً - المقننات المائية :

معامل الاستغلال	إجمالى المسطحات البنائية المسموح بها (BUA) م ^٢	المقنن المائى (ل/م/٢/يوم)	أقصى كمية مياه مقررة للمشروع (م ^٣ /يوم)
١	١٨٩٢٦, ٦٦ م ^٢	٥, ٧١	١٠٨, ٠٧

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع : (أرضى + ٣ أدوار متكررة) ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل القوات المسلحة ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له (مشروع عمرانى متكامل) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٣ - لايجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٤ - مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى بالنسبة للمباني السكنية و(١٠٪) من مسطح الدور الأرضى بالنسبة للمباني الخدمية ووفقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٥ - تتولى شركة ماهر حسن حجازى جمعة وشريكته وسمتها التجارية هاى لايف للتنمية العمرانية على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء -تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاه وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٨ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفيتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

٩ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٠ - تلتزم الشركة على نفقتها الخاصة بصيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .

١١ - تلتزم الشركة بتوفير المياه لزوم البحيرات والنوافير بمعرفتها ، ودون طلب أى مقننات مائية إضافية من جهاز المدينة .

١٢ - تلتزم الشركة بأخذ الموافقات اللازمة من جهات الاختصاص (الدفاع المدنى.... إلخ) .

١٣ - تتعهد الشركة بعدم استخدام البدرومات لغير الأنشطة المذكورة (انتظار سيارات - أعمال كهروميكانيكية- مخازن غير تجارية) .


١٤ - تتعهد الشركة واستشارى المشروع بمسئوليتهما عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدم منهما ويتحملان وحدهما أية تبعات طبقاً لذلك فى ضوء النوتة الحسابية المعتمدة للمشروع .

١٥ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات وطبقاً للقرار الوزارى رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠٢٠ وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .


١٦ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته ، والقواعد والاشتراطات المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

طرف ثان
(إمضاء)

طرف أول
(إمضاء)




مخطط الأبنئ دور اليوم



مواقف انتظار السيارات

نوع المواقف	السطح	الارتفاع
السيارات	سطح	١٤
الدراجات	سطح	١١
السيارات الممتدة	السطح	٣٥
السيارات المطوية	السطح	٢.٨



مناطق الطرق

تقاطع ضلعي الطريق عرض ٣٣ م

تقاطع ضلعي الطريق عرض ٣٣ م

مواصفات التجهيزات الأرضية

الامتداد	الارتفاع	العرض	المساحة
السطح الأرضي	١.٤٢	١٤٢.٣٣	٢٠٥.٠٠
السطح الثاني	١.٤٢	١٤٢.٣٣	٢٠٥.٠٠
السطح الثالث	١.٤٢	١٤٢.٣٣	٢٠٥.٠٠
السطح الرابع	١.٤٢	١٤٢.٣٣	٢٠٥.٠٠
السطح الخامس	١.٤٢	١٤٢.٣٣	٢٠٥.٠٠
السطح السادس	١.٤٢	١٤٢.٣٣	٢٠٥.٠٠
السطح السابع	١.٤٢	١٤٢.٣٣	٢٠٥.٠٠
السطح الثامن	١.٤٢	١٤٢.٣٣	٢٠٥.٠٠
السطح التاسع	١.٤٢	١٤٢.٣٣	٢٠٥.٠٠
السطح العاشر	١.٤٢	١٤٢.٣٣	٢٠٥.٠٠

حساب عدد المائزج والوحدات

الوحدات	العدد	المساحة	المساحة الإجمالية
١	٤٨	١٤٤	٦٧٢٠
٢	١٢	٣٦	٤٣٢
٣	٢٢	٦٦	١٠٥٢
٤	٤٨	١٤٤	٦٧٢٠
الإجمالي	١٤٤	٤٣٢	١٤٥٦٤

الاجراءات التنفيذية

١- تنفيذ الأعمال المدنية (الاساسات والاسوارات) طبق المخطط المرفق.

٢- تنفيذ الأعمال الإنشائية (الطابق الأرضي والطابق العلوي) طبق المخطط المرفق.

٣- تنفيذ الأعمال الكهربائية (الكابلات والكابلات الأرضية) طبق المخطط المرفق.

٤- تنفيذ الأعمال الميكانيكية (التكييف والتدفئة) طبق المخطط المرفق.

٥- تنفيذ الأعمال الصحية (المرحلات والمياه الباردة) طبق المخطط المرفق.

٦- تنفيذ الأعمال الخارجية (الطرق والمواقف) طبق المخطط المرفق.

التعهدات

١- يتعهد المصمم بأن جميع الحسابات والبيانات المقدمة هي صحيحة وكافية لتغطية المشروع.

٢- يتعهد المصمم بأن جميع الأعمال الإنشائية والكهربائية والميكانيكية والصحية هي متوافقة مع المواصفات القياسية المصرية.

٣- يتعهد المصمم بأن جميع الأعمال الخارجية هي متوافقة مع المواصفات القياسية المصرية.

٤- يتعهد المصمم بأن جميع الأعمال المدنية والإنشائية هي متوافقة مع المواصفات القياسية المصرية.

٥- يتعهد المصمم بأن جميع الأعمال الكهربائية والميكانيكية والصحية هي متوافقة مع المواصفات القياسية المصرية.

الاعتماد

١- تمت الموافقة على المخطط المرفق من قبل اللجنة التنفيذية للمشروع.

٢- تمت الموافقة على المخطط المرفق من قبل اللجنة التنفيذية للمشروع.

٣- تمت الموافقة على المخطط المرفق من قبل اللجنة التنفيذية للمشروع.

٤- تمت الموافقة على المخطط المرفق من قبل اللجنة التنفيذية للمشروع.

٥- تمت الموافقة على المخطط المرفق من قبل اللجنة التنفيذية للمشروع.

ملاحظات

١- يرجى مراجعة المخطط المرفق للتفاصيل.

٢- يرجى مراجعة المخطط المرفق للتفاصيل.

٣- يرجى مراجعة المخطط المرفق للتفاصيل.

٤- يرجى مراجعة المخطط المرفق للتفاصيل.

٥- يرجى مراجعة المخطط المرفق للتفاصيل.

ملاحظات إضافية

١- يرجى مراجعة المخطط المرفق للتفاصيل.

٢- يرجى مراجعة المخطط المرفق للتفاصيل.

٣- يرجى مراجعة المخطط المرفق للتفاصيل.

٤- يرجى مراجعة المخطط المرفق للتفاصيل.

٥- يرجى مراجعة المخطط المرفق للتفاصيل.

ملاحظات إضافية

١- يرجى مراجعة المخطط المرفق للتفاصيل.

٢- يرجى مراجعة المخطط المرفق للتفاصيل.

٣- يرجى مراجعة المخطط المرفق للتفاصيل.

٤- يرجى مراجعة المخطط المرفق للتفاصيل.

٥- يرجى مراجعة المخطط المرفق للتفاصيل.

العدد ٦٧٢٠ - قرار ٦٩٠

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١١٥٥ لسنة ٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير

الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٦ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بقيد بعض

العقارات بسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد العقارات

المتميزة لمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ الصادر بقيد بعض العقارات

بسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة بنى سويف ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠٦ لسنة ٢٠١٠ الصادر بمجلد العقارات

المتميزة لمحافظة الفيوم ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويض السيد أ.د.م

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء

المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات

وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

(المادة الثالثة)

إضافة العقارات التالية لسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز

لمحافظة البحر الأحمر :

مدينة الغردقة :

عدد (٥) استراحات بعنوان (المعهد القومى لعلوم البحار والمصايد) - الأحياء المائية .

مبنى قسم الشرطة القديم (المينا - أكا- السقالة) - حى شمال الغردقة .

مدينة القصير :

١ - مباني شركة النصر للتعدين (المقر القديم لشركة الفوسفات) وتضم مباني : استراحة الملك فاروق .

المدرسة الإيطالية .

المقر الإدارى للشركة .

٢ - منطقة السقيفة القصير القديمة :

مأذنة أصلية لمسجد الفران .

مبنى وريثة/ عبد السلام مبارك خليل - شارع بورسعيد .

مدينة سفاجا :

استراحة كبار الزوار لشركة النصر للتعدين (الفوسفات) استراحة (١) - سفاجا البلد .

(المادة الرابعة)

حذف العقار رقم (٦) شارع جريدة السياسى - بحى السيدة زينب

برقم توثيق (٣٦٠.٠٠٠.٣٣٠) من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة القاهرة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢١/١٢/٩

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١

بشأن قواعد وضوابط وتطبيق مبادئ التناسب والملاءمة
فى ترشيح أو استمرارية شغل الأشخاص للوظائف التنفيذية
الرئيسية بشركات التأمين وإعادة التأمين

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة
على التأمين فى مصر ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛

وعلى النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية
رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

الأهداف

تهدف هذه القواعد والضوابط إلى تحديد الحد الأدنى من الشروط لاختيار وتعيين
المديرين المسئولين الرئيسيين بشركات التأمين وإعادة التأمين (الوظائف التنفيذية الرئيسية) .

(المادة الثانية)

تعريف التناسب والملاءمة

تعتبر معايير التناسب والملاءمة هى الأساس القانونى والفنى لتقييم النزاهة والخبرة
والكفاءة وتحديد العلاقات للأشخاص ذوى الصلة .

(المادة الثالثة)

نطاق التطبيق

يشمل نطاق التطبيق الوظائف التنفيذية الرئيسية بشركات التأمين وإعادة التأمين،

وتتضمن المديرين المسؤولين عن الإدارات أو عمليات :

١ - الاكتتاب .

٢ - التعويضات .

٣ - إعادة التأمين .

٤ - الاستثمار .

وذلك فضلاً عن العمليات والإدارات التالية :

١ - المراجعة الداخلية .

٢ - الشؤون المالية .

٣ - إدارة المخاطر .

٤ - الالتزام .

٥ - الإبلاغ عن شبهات غسل الأموال .

٦ - الخبراء الاكتواريين .

٧ - خبراء المعاينة وتقدير الأضرار سواء من داخل الشركة أو من خارجها .

٨ - رؤساء المناطق .

وتتولى الهيئة مراجعة الشركات للتأكد من تطبيق معايير التناسب والملاءمة بصفة

دورية مستمرة ، ويجب إجراء التقييمات فى الحالات التالية :

أن تشير أو تكشف نتائج الفحص الميدانى عن معلومات قد تؤثر على استمرار

مناسبة وملاءمة الشخص المعنى .

استجابة لطلب التعاون الرقابى .

أن يتم إخطار الهيئة بمعلومات قد تؤثر سلباً على تناسب وملاءمة الشخص .

(المادة الرابعة)**الإخطار**

دون إخلال بنص المادة (٣١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ تلتزم شركة التأمين أو إعادة التأمين بإبلاغ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية فى الحالات التالية :

- ١ - الترشيحات للأشخاص المزمع تعيينهم بالوظائف التنفيذية الرئيسية .
 - ٢ - الإقالة أو الاستقالة أو ترك العمل بتلك الوظيفة لأى سبب .
 - ٣ - إنهاء خدمة أى من شاغلى تلك الوظائف لأى سبب كان .
 - ٤ - أية ظروف تجعل أى شخص ذى صلة غير صالح لشغل الوظيفة .
- وذلك خلال أسبوع من تاريخ الترشح أو الإقالة أو الاستقالة أو ترك العمل أو قرار إنهاء الخدمة أو حالات عدم الصلاحية ، وكذا جميع البيانات المتعلقة بهم على النموذج الذى تضعه الهيئة لهذا الغرض .
- وتلتزم شركة التأمين أو إعادة التأمين بإخطار الهيئة بالسياسة المعتمدة من مجلس إدارتها بشأن قواعد وضوابط ملاءمة وتناسب الأشخاص المرشحين أو الشاغرين للوظائف التنفيذية الرئيسية والواردة بالمادة الخامسة من هذا القرار وذلك فور التصديق عليها من مجلس إدارة الشركة .

(المادة الخامسة)**التقييم الدورى**

تلتزم شركة التأمين أو إعادة التأمين بعمل تقييم دورى سنوى لمدى استمرار وتناسب الأشخاص المعنيين فى الوظائف التنفيذية الرئيسية بالشركة .

تلتزم شركة التأمين أو إعادة التأمين بإخطار الهيئة العامة للرقابة المالية فوراً بأية معلومات أو ملاحظات أو بيانات تبين لها من خلال التقييم الدورى السنوى أنها ذات تأثير جوهرى على استيفاء الشاغرين لتلك الوظائف التنفيذية الرئيسية للقواعد والضوابط الواردة بهذا القرار .

(المادة السادسة)

مسئولية ودور مجلس الإدارة ولجنة الترشيحات
والمكافآت المنبثقة منه

يقع على عاتق مجلس إدارة شركة التأمين أو إعادة التأمين ولجنة الترشيحات والمكافآت المنبثقة منه - إن وجدت - مسؤولية التأكد من أن كل الأشخاص المرشحين لشغل الوظائف التنفيذية الرئيسية هم بالفعل وسيظلوا أشخاصًا مناسبين وملائمين ، ومتوافقين مع القواعد والضوابط والشروط والسياسات والإجراءات المعتمدة من الهيئة فى هذا الشأن ، بما فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر الآتى :

١ - وجود وثيقة معتمدة من المجلس بسياسة الشركة لترشيح واختيار الأشخاص المؤهلين لشغل الوظائف التنفيذية الرئيسية بالشركة ، وإجراءات أخذ الموافقات المطلوبة من الهيئة حسب الأحوال وأن تكون هذه السياسة مستقلة ولكنها مكملة للوائح التوظيف بالشركة .

٢ - وجود وثيقة معتمدة من المجلس بسياسة الشركة لضمان واستمرارية ملاءمة وتناسب الأشخاص المرشحين أو الشاغرين للوظائف التنفيذية الرئيسية بالشركة ، وأن تتضمن على سبيل المثال ، المعايير التالية :

- (أ) الحد الأدنى من شروط الملاءمة والتناسب على النحو الوارد فى هذا القرار .
- (ب) التحقق من دقة وصحة المعلومات المقدمة من الأشخاص المرشحين / أو الشاغرين لإحدى الوظائف التنفيذية الرئيسية من مصادر مستقلة مع ضرورة المحافظة على سرية تلك المعلومات ، ونتائج التحقق .
- (ج) إجراءات التقييم السنوى لمدى استمرارية ملاءمة وتناسب الأشخاص الشاغرين لتلك الوظائف .

- (د) تحديد الإجراءات وتوفير أدوات الرقابة الداخلية الكافية للتأكد من استيفاء كافة الوظائف التنفيذية الرئيسية لقواعد وضوابط التناسب والملاءمة الواردة فى هذا القرار ، وكذا استمرار استيفائهم لها طوال فترة شغلهم لتلك الوظائف .
- (هـ) تحديد العوامل الواجب أخذها فى الاعتبار عند تقييم الملاءمة والتناسب لكل وظيفة من الوظائف التنفيذية الرئيسية .
- (و) الإجراءات الواجب اتخاذها فى حالة عدم ملاءمة وتناسب الشخص سواء المرشح أو الشاغر لإحدى الوظائف التنفيذية الرئيسية .
- (ز) دورية مراجعة وتحديث السياسة من فترة لأخرى أو حسب الحاجة .

(الفصل الثانى)

قواعد وضوابط التناسب والملاءمة

تنقسم قواعد وضوابط التناسب والملاءمة للأشخاص سواء المرشحين أو الشاغلين للوظائف التنفيذية الرئيسية بشركات التأمين وإعادة التأمين إلى ثلاثة أجزاء

رئيسية هم :

- ١ - الأمانة والنزاهة والسمعة الحسنة وعدم تعارض المصالح .
- ٢ - القدرة والكفاءة .
- ٣ - الملاءة المالية .

(المادة السابعة)

الأمانة والنزاهة والسمعة

يجب أن يتمتع الشخص المرشح أو الشاغر لإحدى الوظائف التنفيذية الرئيسية بشركات التأمين وإعادة التأمين بصفات الأمانة ، والنزاهة والسمعة الحسنة ، ويتم إثبات النزاهة من خلال السلوك الشخصى للفرد وسلوك العمل والأدلة المتعلقة بشخصيته .

عند تقييم النزاهة ، يجب النظر إلى الممارسات أو السلوكيات السابقة للشخص والتي يمكن أن تشير إلى نقص أو افتقار النزاهة مثل تلك الأفعال غير النزيهة أو غير الأخلاقية .

تشمل الأمور التي يمكن أن ينطوى عليها الافتقار إلى النزاهة ويعتبر الشخص غير مناسب وملائم وغير مستوفى للقواعد والضوابط الحالات التالية :

إذا وقعت على الشخص أى من العقوبات أو التدابير الواردة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١

إذا كان الشخص يخضع أو خضع لأي إجراءات تأديبية من قبل صاحب العمل (الحالى أو السابق) أو الجمعيات المهنية وما إلى ذلك ، أو تم إصدار تحذير أو توبيخ أو لوم أو عقوبة إدارية أخرى من قبل أى سلطة تنظيمية أو رقابية .

إذا كان الشخص سبباً مباشراً فى إعسار أو إفلاس أو تصفية لإحدى المؤسسات المالية سواء داخل أو خارج مصر .

إذا كان الشخص مسئولاً عن إدارة عمليات تم توقيع مخالفات رقابية و/أو اتخاذ تدابير رقابية بسببها سواء فى شركته الحالية أو السابقة وسواء من الهيئة العامة للرقابة المالية أو أى هيئة مثيلة سواء داخل مصر أو خارجها .

إذا تم فصل الشخص أو طلب منه الاستقالة واستقال من أى مهنة أو حرفة أو منصب أو وظيفة ، سواء كان مقابل أجر أم لا .

إذا أدين الشخص بالآتى :

بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب (أو ما يعادلها) .

بجريمة قد تكون مخلة بالشرف أو ذات صلة بقدرة ذلك الشخص على أداء الوظيفة ذات الصلة .

أو

لديه نتيجة أو حكم أو أمر صدر ضده يتضمن احتيالياً أو تزويراً أو خيانة للأمانة أو كان يخضع لأى إجراءات حالية بسبب الاحتيال أو التزوير أو عدم الأمانة أو خيانة الأمانة .

كان الشخص غير صادق أو قدم معلومات خاطئة أو مضللة سواء إلى الشركة أو الهيئة .

إذا ثبت أن الشخص ، من خلال أى سلطة تنظيمية ، أنه قد ارتكب أو شارك فى أى عمل أو ممارسة مهنية تنطوى على إهمال أو خداع أو عدم أمانة .
ويتم إجراء تقييم للنزاهة كعنصر التناسب والملاءمة ، وذلك بالنظر فى جميع الظروف ذات الصلة ، وعلى أساس كل حالة على حدة .

(المادة الثامنة)

سياسة عدم تعارض المصالح

يجب على شركة التأمين وإعادة التأمين الفصل التام بين الوظائف التنفيذية الرئيسية لعمليات الاكتتاب وتسوية التعويضات وإعادة التأمين ، حيث لا يجب أن يجمع شخص واحد بين تلك الوظائف التنفيذية فى آن واحد ، ولا يجب أن يكون هؤلاء الأشخاص تحت إدارة أو مسؤولية شخص واحد .

يجب أن تتضمن سياسة التناسب والملاءمة لشغل الوظائف التنفيذية الرئيسية على قواعد وضوابط واضحة لتعارض المصالح والإفصاح عنه وإزالته فوراً متى علمت إدارة الشركة التنفيذية عنه .

يجب أن يفصح كل من يشغل تلك الوظائف الرئيسية عن علاقات القرابة أو المصاهرة لأى من العاملين بجمال الوساطة التأمينية ، أو مع أى من المديرين الرئيسيين أو كبار الموظفين أو المساهمين بالشركة .

(المادة التاسعة)**القدرة والكفاءة**

يجب على شركة التأمين وإعادة التأمين التأكد من أن جميع الأشخاص الذين يتولون أو مرشحين لتولى إحدى الوظائف الرئيسية الواردة بهذا القرار يتمتعون بالمعارف والمهارات والخبرات الضرورية اللازمة لوظائفهم الحالية والمستقبلية ، وأن لديهم القدرة (أى الوقت الكافى) لأداء المهام والوفاء بمسئوليات دورهم بفاعلية .

يجب أن يكون الشخص حاصلًا على درجة البكالوريوس فى التأمين أو إدارة الأعمال أو المحاسبة أو التمويل أو أى مؤهل عالٍ مناسب للوظيفة - المرشح لها أو الشاغر لها- من إحدى الجامعات المصرية المعتمدة أو ما يعادلها من الدول الأخرى بشرط أن تكون معتمدة لدى جمهورية مصر العربية ، ويفضل الحصول على شهادات أعلى (درجة ماجستير أو دكتوراة أو رفيق أو زمالة المعاهد المتخصصة) .

يجب أن يكون لدى الشخص خبرة لا تقل عن (٥) سنوات فى ذات تخصص الوظيفة التنفيذية الرئيسية المقترح أن يشغلها أو التى يشغلها بالفعل ، وذلك فيما عدا الوظائف المرتبطة بفروع البترول والطيران والهندسة فيتطلب أن تكون الخبرة الفعلية لا تقل عن (١٠) سنوات فى التخصص المطلوب .

بشكل عام ، يجب أن يتمتع الأشخاص الذين يشغلون أو يتقدمون لشغل إحدى

الوظائف التنفيذية الرئيسية بما يلى :

(أ) الدراية الفنية والقدرة على أداء الواجبات والمسئوليات المقررة التى عينوا من أجلها ، وكذا معرفة ممتازة بإعمال الشركة المختلفة وبهيكلها التنظيمى بمستوياته المختلفة وبمتطلبات التقرير والإخطار ، من خلال التدريب أو الخبرة، والمسئوليات المحددة التى يتعين الاطلاع بها فى الوظيفة ذات الصلة .

(ب) فهم واضح وشامل ومعرفة جيدة للبيئة التشريعية والقانونية المناسبة للوظيفة ذات الصلة .

(ج) المهارات والخبرة المناسبون لفهم وتنفيذ وإدارة أو الإشراف على الأنشطة المرتبطة بالوظيفة .

(د) المؤهلات المهنية أو غيرها من المؤهلات المناسبة للوظيفة ذات الصلة .

(المادة العاشرة)

المؤهلات الأكاديمية والمهنية والتدريب

تقوم الهيئة بإصدار إطار عمل للتدريب والكفاءات يحدد المؤهلات الأكاديمية أو المهنية أو الدورات التدريبية المتخصصة أو العامة، والتي تعتبر الحد الأدنى من المتطلبات اللازمة لشغل كل من الوظائف التنفيذية الرئيسية .

(المادة الحادية عشرة)

الملاءة المالية

عند تقييم الملاءة المالية للشخص ، يجب الأخذ فى الاعتبار مسائل مثل ما إذا كان الشخص (سواء داخل مصر أو خارجها) قد تم إعلان إفلاسه فى أى وقت مضى أو إفلاسه حالياً دون إبراء ذمة .

يجب الإفصاح عن أى حكم بدين تم الحصول عليه ضد الشخص ، وذلك وفقاً للنموذج المعد لذلك من الهيئة .

(الفصل الثالث)

سياسة الإبلاغ وحماية المبلغين والإجراءات التصحيحية

(المادة الثانية عشرة)

سياسة الإبلاغ

يجب أن تتضمن سياسة التناسب والملاءمة والمعتمدة من شركة التأمين وإعادة التأمين - والمصدق عليها من الهيئة العامة للرقابة المالية - أحكاماً تنص على قدرة

الموظفين والمديرين لتقديم تقرير إلى الهيئة العامة للرقابة المالية فى الحالات التالية :

١ - الحالات التى يكون فيها الشخص المسئول غير لائق ومناسب ولا يزال يعمل بالشركة .

٢ - حالات تقاعس الشركة عن التصرف تجاه شخص مسئول سبق وأن أعلنت الهيئة أنه غير لائق ومناسب وأنه لا يزال يعمل لدى شركة التأمين وإعادة التأمين، وبصفة خاصة أولئك الذين يتمتعون بصلاحيات لإحدى الوظائف التنفيذية الرئيسية دون موافقة الهيئة .

٣ - إذا لم تمثل شركة التأمين وإعادة التأمين لسياسة التناسب والملاءمة .

٤ - إذا لم تلتزم شركة التأمين وإعادة التأمين بأى سياسات أخرى صادرة عن الهيئة .

(المادة الثالثة عشرة)

سياسة حماية المبلغين

يجب أن تتضمن سياسة التناسب والملاءمة والمعتمدة من مجلس إدارة شركة التأمين وإعادة التأمين آليات حماية الموظفين الذين يقومون بالإفصاح بحسن نية أو بأى إخطار لمجلس إدارة الشركة أو الهيئة يتوافق مع متطلبات سياسة التناسب والملاءمة المشار إليها أو بأى ممارسات تقع تحت مسؤولية الشاغلين للوظائف التنفيذية الرئيسية وتخالف القواعد والضوابط الرقابية الصادرة من الهيئة في هذا الشأن ، وذلك لضمان عدم تعرضهم للضرر أو التهديد به .

(المادة الرابعة عشرة)

توفيق الأوضاع

تلتزم شركات التأمين وإعادة التأمين بتطبيق القواعد والضوابط الواردة بهذا القرار وتوفيق أوضاعها فيما يخص مدى استيفاء الشاغلين للوظائف التنفيذية الرئيسية لديها بها ، وذلك بحد أقصى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

(المادة الخامسة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية والموقع الإلكتروني للهيئة ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر، وعلى القطاعات والإدارات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٠٨٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٥

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين

الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدنى وبعض الجهات التابعة لها

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدنى والجهات التابعة لها برقم (٧٦٨) ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠١٥ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدنى وبعض الجهات التابعة لها) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٨/١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتميرير فى ٢٠٢١/١١/١٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة
بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١١/٣٠ ؛

قرر:

مادة ١ - يُستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة)
والمادتين (٣/٤ ، ٢/٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات)
النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو مبلغ ثابت بواقع سبعمائة وخمسين جنيهاً شهرياً وذلك لكافة الأعضاء
المؤسسين والمنضمين ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان
سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق
واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - (شروط العضوية) :

يشترط فى العضو ما يلى :

٣ - يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة
المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شئ	١٩ فأكثر
٢,٠٥	١٨
٣,٠٥	١٧

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٥,٠٥	١٦
٥,٩٦	١٥
٧,٨٢	١٤
٨,٥٨	١٣
١٠,٢١	١٢
١٠,٧٤	١١
١٢,٠٣	١٠
١٣,٠٩	٩
١٣,٨٨	٨
١٤,٣٣	٧
١٤,٣٧	٦
١٣,٩٢	٥
١٢,٨٧	٤
١١,١٢	٣
٨,٥١	٢
٤,٨٧	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب فروق السن نسبياً .

يجوز منح قروض للأعضاء الجدد بغرض تسهيل سداد رسم العضوية بما لا يجاوز (٧٥٪) من رسم العضوية على أن يكون الحد الأقصى لمدة السداد (٣٦) شهراً مع إضافة فائدة إلى قيمة القرض الممنوح للعضو لا تقل عن الفائدة الواردة بالدراسة

الاكتوارية أو عائد الفرصة البديلة عن كل سنة من سنوات السداد ، ويحدد القسط الشهرى بخارج قسمة قيمة القرض والفائدة على مدة السداد بالشهور ، ويتم سداد القسط الشهرى بالخصم من الراتب بشرط ألا تزيد قيمة القسط على (٢٥٪) من صافى الدخل الشهرى .

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم العضوية :

تتكون الاشتراكات ورسم العضوية مما يلى :

٢ - اشتراك سنوى بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) خصمًا من الأرباح السنوية أو أى مبالغ أخرى (الحوافز والمكافآت والبدلات أو أية مبالغ أخرى مستحقة للأعضاء) وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها تخصم من المرتبات الأساسية للعاملين على أن يتم سدادها خلال العام بدون عائد مثمر .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتبارًا من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

تقرر:

أولاً - قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية المأمورية للأعمال الخيرية المقيدة برقم

(٢٧٤٣) بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٢٠، إدارة الجمالية - دقهلية .

ثانياً - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٧/٩/٢٠٢٠

وكيل الوزارة

د / وائل أحمد عبد العزيز

ملخص القيد

١- ميدان العمل : رعاية الأسرة والطفولة - رعاية اجتماعية - خدمات ثقافية وعلمية ودينية - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين - خدمات تعليمية - النشاط الأدبى والثقافى .

٢- رسم القيد : ٥٠ (خمسون جنيهاً) تدفع مرة واحدة .

٣- رسم الاشتراك : ٥٠ (خمسون جنيهاً) سنوياً .

٤- مجلس الإدارة : ٩ (تسعة) أعضاء .

٥- النطاق الجغرافى : المحافظة .

٦- لا يتم تنفيذ كافة الأنشطة إلا بعد الرجوع لجهات الاختصاص .

٧- تؤول أموال الجمعية فى حالة حلها إلى : حسب لائحة النظام

الأساسى للجمعية .

وزارة التضامن الاجتماعى

مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

الوحدة الفرعية للجمعيات والعمل الأهلى

قرار قيد مؤسسة (هناك العمدة للأعمال الخيرية)

برقم موحد (٢١١٤١١٣٥٤١٨٨٩٣)

برقم إشهار ٤٤ لسنة ٢٠٢١

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة (هناك العمدة للأعمال الخيرية) طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم موحد

(٢١١٤١١٣٥٤١٨٨٩٣) ورقم الإشهار ٤٤ لسنة ٢٠٢١

مجالات عمل المؤسسة :

المساعدات الاجتماعية - الصداقة بين الشعوب - أصحاب المعاشات -

التنمية الاقتصادية - حماية البيئة والمحافظة عليها - الخدمات الصحية -

الدفاع الاجتماعى - النشاط الأدبى - تنظيم الأسرة - حماية المستهلك - التنظيم

والإدارة - رعاية المسجونين وأسرهم - رعاية الأسرة - رعاية الطفولة والأمومة - حقوق

الإنسان - الخدمات التعليمية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الفئات الخاصة

والمعاقين - رعاية الشيخوخة .

نطاق العمل الجغرافى للمؤسسة : (مؤسسة محلية) .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو حتى نهاية يونيو
من كل عام .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (صندوق دعم
مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،
وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

أ/ أحمد عرابى عبد الجواد

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الفيوم

أ/ إيمان أحمد ذكى



وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالفيوم

الإدارة العامة للقيود والتصاريح

قرار قيد جمعية (أحباب الخير للتنمية الشاملة)

برقم (٢١١٤١٠٢٩٤٠١١٠٧)

برقم إشهار (١٨٥٨) بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢١

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد جمعية (أحباب الخير للتنمية الشاملة) طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢١١٤١٠٢٩٤٠١١٠٧) ورقم الإشهار (١٨٥٨) بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢١

مجالات عمل الجمعية :

- المساعدات الاجتماعية - الصداقة بين الشعوب - أصحاب المعاشات -
- التنمية الاقتصادية - حماية البيئة والمحافظة عليها - الخدمات الصحية -
- الدفاع الاجتماعى - النشاط الأدبى - تنظيم الأسرة - حماية المستهلك -
- التنظيم والإدارة - رعاية المسجونين وأسرهم - رعاية الأسرة - رعاية الطفولة والأمومة -
- حقوق الإنسان - الخدمات التعليمية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الفئات الخاصة والمعاقين - رعاية الشيوخوخة .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .
حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (جمعية الشباب لتنمية المجتمع والبيئة والأسرة المقيدة برقم (٩٧٠) محافظة الفيوم) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

أ/ أحمد عرابى عبد الجواد

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الفيوم

أ/ إيمان أحمد ذكى



وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالفيوم

الإدارة العامة للقيود والتصاريح

قرار قيود جمعية (أبناء أبو شنب لتنمية المجتمع المحلى)

برقم موحد (٢١١٤١٠٣٤٨١٧٥٢٢)

ورقم إشهار (١٨٨٨) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيود جمعية (أبناء أبو شنب لتنمية المجتمع المحلى) طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم موحد (٢١١٤١٠٣٤٨١٧٥٢٢) ورقم الإشهار (١٨٨٨) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥

مجالات عمل الجمعية :

- الصداقة بين الشعوب - الدفاع الاجتماعى - حماية البيئة والمحافظة عليها -
- أصحاب المعاشات - التنظيم والإدارة - تنظيم الأسرة - الفئات الخاصة والمعاقين -
- الخدمات التعليمية - رعاية الطفولة والأمومة - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية -
- المساعدات الاجتماعية - رعاية الشيوخة - رعاية الأسرة - حقوق الإنسان - رعاية
- المسجونين وأسرههم - حماية المستهلك - النشاط الأدبى - التنمية الاقتصادية -
- الخدمات الصحية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .
حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (جمعية الشباب لتنمية المجتمع والبيئة والأسرة المقيدة برقم (٩٧٠) محافظة الفيوم) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

أ/ أحمد عرابى عبد الجواد

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الفيوم

أ/ إيمان أحمد ذكى



إعلانات فقد

إدارة شرطة سياحة وآثار شمال البحر الأحمر

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٢١١٤٩) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

الإدارة المركزية للموارد المائية والرى بالقليوبية

تعلن عن فقد البصمة رقم (٥٠٤٧) الخاصة بختم شعار الجمهورية الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١/٢٥٥٧١ - ٢٠٢٢/١/٤ - ٩٤٩

